التنظيم القانوني لموقع العمل

Legal regulation of the work site

مهدي بخدة

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة غليزان

mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام:2022/11/12 تاريخ القبول: 10 /2022/12 تاريخ النشر: 31 /2023/01

الملخص: راعى التشريع الجزائري موقع العمل(العقار المهني) باعتباره يحقق التنمية بصفة عامة من خلال النصوص المتعلقة بقواعد الصحة والأمن وطب العمل ، وإذا كان الهدف من التشريع العقاري في هذا المجال هو ضبط العقار المخصص للعملية التنموية بما في ذلك العقار المهني، فإن هدف التشريعات العمالية هو تحقيق التنمية الصحية والآمنة للأشخاص الذين يعملون بتلك المؤسسة.

معلوم أن تحقيق التنمية على كافة المستويات هو ما تصبو إليه التشريعات في هذا الشأن، ذلك أن الدولة بسلطاتها التشريعية والتنظيمية تلتزم أولا بتوفير وضبط العقار وثانيا بتنميته عن طريق استغلال الأوعية العقارية للتنمية أكانت اجتماعية أو اقتصادية كتوفير مناصب الشغل وتوفير القدرة الشرائية للمواطنين ورفع دخل الفرد وتوفير السلامة الصحية للعمال للعمال وتحقيق النمو الاقتصادي بما يوفر الرفاهية للمواطن.

الكلمات المفتاحية: الصحة والأمن.،مكان العمل .،تنمية .، بيئة.

Abstract: the Algerian legislation took into account labor site (professional real estate) as to achieve development in general through texts rules of health, security and medical work, if the target of the real estate legislation in this area is spent on development process Property adjust, including or professional property generally or otherwise, the purpose of labor legislation is to achieve development and safe for people who work in that institution.

It is known that the achievement of development at all levels is the aspirations of the legislation in this regard, so that the state legislative their authorities and first is committed to providing and property settings and secondly

its development by exploiting the real estate for the development of whether social or economic, such as providing jobs and provide the purchasing power of citizens and raise per capita income and the provision of health and safety of workers and economic growth so as to provide welfare of the people.
Keywords: health and security; workplace; development; enviroment.

المؤلف المرسل: مهدي بخدة mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz

1. مقدمة:

يشكل العقار وعاء للتنمية الاقتصادية داخل أي بلد وضرورة طبيعية لاحتضان أي منتوج، فبقدر ما يتم التحكم في ضبط العقار بقوانين تنظم ملكيته واستغلاله بقدر ما يتم التحكم في السياسة الإنمائية بمختلف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية؛ الأمر الذي فرض على التشريع معالجة مشكلة العقار عن طريق سن قوانين تحدد قوامه المادي بما يحتويه من مساحات وقوامه التقني بتحديد الغرض المخصص له، وموقعه وأصل ملكيته وضبطه وتنظيمه واستغلاله والتصرفات الواردة عليه، إدراك من المشرع للعلاقة بين العقار والحياة الاقتصادية والاجتماعية.

علما أن العقار يتنوع بحسب الغرض المُعَد له، فهو إما عقارات سكنية كالشقق والمنازل وإما عقار فلاحي أعد للفلاحة والزراعة وإما عقارات إدارية وحكومية(خدماتية)، وإما عقار سياحي يكون الغرض منه تحقيق التنمية السياحية كالفنادق والمتنزهات وغير ذلك، وإما عقار بيئي يتعلق بالبيئة كالمساحات الخضراء والغابات، وإما عقارات تجارية كالمحلات والمراكز التجارية، وإما عقارات مهنية تستخدم عمالا من أجل إنجاز مشاريع صناعية و إنتاجية دون النظر إلى طبيعة المنتوج ولو كانت غذائية أو استهلاكية أو فلاحية وهي أغلبيتها عقارات ذات الاستعمال المهني يقوم بها عمال في إطار علاقات العمل التي تربطهم بأرباب العمل.

من المعلوم أن تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد مرهون بتوفير السكن والمؤسسات التعليمية والصحية والخدماتية والمهنية والانتاجية الذي يرتبط أساسا بتوفير العقار التنموي في هذه المجالات واستغلاله استغلالا أمثل عن طريق ترشيد كل من الاستعمال والاستغلال

العقاري بوسائل قانونية تحكم تلك الأوعية العقارية وتنظم النشاطات بداخلها، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بمسألة العقار بمختلف نشاطاته عن طريق تشريع ترسانة من القوانين للحد من مشاكل العقار من جهة وتشجيع الاستثمار بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة ثانية.

بادرت الجزائر في إطار سياساتها في مجال العقار إلى إيجاد الأطر القانونية لتوفير المواقع العقارية المناسبة والمهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية وتلبية الحاجيات العقارية وتنظيمها منذ التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد؛ ذلك أن تنظيم العقار المهني الذي يقوم بنشاطات إنتاجية ارتبط دوما بتحقيق السلامة الصحية الآمنة للعمال داخل مؤسسة العمل التي تعد وعاء عقاريا أُعِد للإنتاج نظرا للروابط العضوية بين العملية الإنتاجية وقدرة العامل على تحقيقها.

وفي هذا الصدد أوردت النصوص العقارية والنصوص المتعلقة بالسلامة الصحية بما في ذلك المتعلقة بالبيئة ضرورة اختيار موقع المؤسسة وإنشاءها وتشييدها وتصميمها بما يتناسب وتحقيق العملية الاقتصادية لها، معتمدة في ذلك على الاهتمام بالجانب الصحي للعمال وبمحيط المؤسسة.

إشكالية الدراسة: بالنظر إلى أن موقع العمل الذي يمثل مكانا يقضي فيه العمال وقتا طويلا ويبذلون جهودا كبيرة لفائدة المؤسسة التي تطلب منهم تحقيق الإنتاج، فما هي القواعد التي تحكم اختيار موقع العمل وبناءه وتصميمه واستعمالاته بما يتلاءم وصحة العمال؟

- **أهداف الدراسة:** تهدف هده الدراسة إلى تبيان أوجه اهتمام المشرع الجزائري بموقع العمل من حيث النصوص القانونية المنظمة له سواء من حيث اختياره، أو من حيث بناءه وتصميمه، أومن حيث اجراءات السلامة والصحة المهنية الواجب توفرها من أجل حماية العمال.

- **أهمية الدراسة:** تتعلق الدراسة بموضوع صحة العمال وسلامتهم في بيئة العمل،فبالنظر إلى أن العمال بمكان العمل يقضون ساعات طويلة لسنوات متتالية ويبذلون جهودا في الانتاج لفائدة المؤسسة، فإن مكان العمل يعتبر ملاذا لهم، لذا يتعين أن يوفر لهم السلامة والصحة المهنية والأمن أي توفير بيئة عمل صحية وآمنة.

- **المنهج المتبع :** لدراسة موضوع البحث سنتبع المنهج التحليلي والاستقرائي نحاول من خلالهما تحليل النصوص القانونية وشرحها والتعليق عليها ومقارنتها ببعضها بعد استقراءها وتصنيف مجالاتها ودرجاتها سواءكانت النصوص تشريعية أو تنظيمية مطبقة للنصوص التشريعية.

- **العناصر الأساسية للدراسة:** نعتمد في دراسة بحثنا على تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين نتناول في أولهما موقع العمل في التشريع العمراني، وفي الثاني نعرج على اهتمام القواعد العامة للصحة والأمن بموقع العمل.

2. المبحث الأول: موقع العمل في التشريع العمراني

يشكل مكان العمل المقر الذي يؤدي فيه العامل عمله مقابل أجر وهو يتبع في تنفيذه لعمله أوامر رب العمل بما في ذلك القواعد المتعلقة بالصحة والأمن وطب العمل والنظافة، بحيث لا يمكنه الخروج عنها لأنه ملزم قانونا بالتبعية لها[1].

يمكن أن يكون مقر العمل حيزا جغرافيا يحتله العامل في أرض فلاة، كما هو الحال لدى الأجير الخاص الذي يعمل في الهواء الطلق مثل الذين يقومون بالحفر او الحصاد والجني وغيرها بحيث لا سقف لمكان عملهم ولا مقر لهم، وكذلك الوصف بالنسبة للعامل الأجير المشترك الذي

[1] المادة 02 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996،والامر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، والقانون 11/17 المؤرخ في 27ديسمبر 2017، والقانون 16/22 المؤرخ في 20 يوليو 2022 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17المؤرخة في 25 أبريل 1990،العدد: 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991،العدد: 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994،العدد: 43 المؤرخة في 10جويلية 1996، العدد: 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، العدد: 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 ، العدد: 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، العدد: 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 و العدد 49 المؤرخة في 20 يوليو2022.

يعمل لفائدة عدة أشخاص لكن هذه الحالة الأخيرة لا تنتظم بنصوص قانون العمل؛ وفي كلتا الحالتين لا يطرح مشكل اختيار الموقع وشروط تصميمه وإنشاءه أي إشكال بسبب عدم وجود بناية عقارية في الأول وخروج الحالة الثانية عن تطبيق قانون العمل.

أما الغالب من مواقع العمل فهو المؤسسة التي يتواجد بها العمال لأداء عمل يستفيد منه المستخدم بحيث تكون المؤسسة في هذه الحالة عبارة عن بناية عقارية تمتلكها المؤسسة، وسواء أكان العقار محلا تجاريا، أو محلا صناعيا كما هو شأن الكثير من المؤسسات الاقتصادية أو محلا خدماتيا، أو كان غير ذلك، والقاسم المشترك أن يكون موقعا مهنيا يتواجد بداخله عمال بهدف تحقيق الإنتاج عن طريق النشاطات اتي يقومون بها في إطار خضوعها لقانون علاقات العمل متى توفرت عناصر العقد الثلاثة من أداء العمل والأجر والتبعية القانونية.

فالذي يجمع كل هذه الأنواع من العقارات هو تواجد العمال داخلها لتنفيذ الأعمال المنوطة بهم وفق ما ينص عليه قانون العمل والاتفاقيات الجماعية والعقود الفردية والأنظمة الداخلية في تلك المؤسسات.

المطلب الأول: إشكالية العقاروالتنمية الاقتصادية

يعرف العقار بأنه كل شيء ثابت ويشغل حيزا جغرافيا محددا لا يمكن نقله من موضعه دون تلف وهو ما يميزه عن المنقول، وفي التشريع المدني الجزائري يعرف بأنه: «كل شيء مستقر بحيّزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول».[1]

ويعرفه بعض الفقه بأنه: «الشيء الثابت المستقر في مكانه غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف».[1]

[1] المادة 683 فـ1 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون 07/ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 78 المؤرخة في30 سبتمبر 1975 ؛ العدد: 44 المؤرخة في 26 جوان 2005 والعدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

والعقار أنواع؛ إما عقار بطبيعته ويشمل كل الأراضي والمباني التي تتصل بالأرض اتصال قرار، وإما عقار بالتخصيص ويشمل كل منقول رَصَده صاحبه على خدمة العقار أو استغلاله كالجرار بالنسبة للأراضي الفلاحية والآلات في المصانع والمنشآت الإنتاجية.

من خلال إشكالية العقار، فإن ضخامة المشاكل الّتي تطرح ورهانات التنمية الإقتصادية على المستوى الوطني تتطلب من الدولة دورا رياديا يتمّثل في تحديد الإستراتجية من خلال الآليات القانونية التي تضبط العقار الصناعي والإنتاجي[2] قبل الحديث عن تحقيق النمو الاقتصادي لأن العقار يشكل وعاء لتلك التنمية ومصدرا لها.

في هذا الصدد فإن فتح مناصب عمل عن طريق استحداث مؤسسات اقتصادية يهدف إلى دفع عجلة نمو قطاع الشغل، وبالتالي تحقيق قفزة نوعية في المجال الإقتصادي، فالسياسات الإقتصادية الكلية المتبعة لها جزء من المسؤولية المباشرة و غير المباشرة في تطوير الحظيرة المهنية والصناعية، فضلا على أن قطاع البناء في حد ذاته يرتبط ارتباطا وثيًقا بالنشاطات الإقتصادية الأخرى و يظهر هذا الإرتباط في الإستثمار، الإنتاج، التشغيل ومستوى دخل الفرد وغير ذلك.

مؤدى ذلك يكمن في عدم حصر المشاكل في مشكلة العقار فقط، إذ لا يعتبر العقار مشكلا منفردا بل هو أحد المشاكل الرئيسية التي يجب على السلطات العمومية أن توليها العناية الكاملة من أجل حل مشكل السكن في الجزائر بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية، بالاضافة إلى مشكلة أخرى تستدعيها عناصر التنمية الاقتصادية تتمثل في البيئة التي تقتضي النصوص التشريعية والتنظيمية المحافظة عليها بما في ذلك بيئة العمل التي تعنى بالجانب الصحي والإنتاجي للمؤسسة الاقتصادية.

أيا كان مستوى النمو الاقتصادي فإن توفير مستلزمات الحياة في المجالات الاقتصادية والحضرية والثقافية والاجتماعية لا تحقق أهدافها في ظل بيئة متدهورة، ولهذا الغرض يتعين أن

---

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ، ص206 .

[2] المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مساهمة في مشروع الإستراتجية الوطنية للسكن، أكتوبر1995 ، ص42 .

تتكامل مخططات التعمير كونها أحد معالم التنمية المستدامة مع متطلبات البيئة السليمة[1] لأن الأثر الذي قد يحدثه إنشاء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والمهني على النشاط الإقتصادي وعلى البيئة ذو أهمية بالغة، ويحتاج إلى دعم من طرف الدولة وبمشاركة القطاع الخاص، مع العلم بالتأثير الكبير الذي يحدثه قطاع العقار على التنمية الاقتصادية.

2.2 المطلب الثاني: اهتمام التشريع العمراني بالحفاظ على البيئة في موقع العمل

بالنظر إلى التشريعات العقارية فإن القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري والذي يعد القانون الإطار للعقار من حيث تصنيفه للملكية العقارية، اعتبر مواقع العمل أراضي عامرة وعرف هذه الأخيرة بأنها: «كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تَجَمُّع بنايات».[2]

إسقاطا لهذا النص، تشكل مؤسسة العمل بناية أو تجمع بنايات أو ورشات تَشْغل قطعة أرض سواء كانت على ظهر الأرض أو تحت الأرض، كالعمل في المناجم وسواء تلك المُعَدَّة للعملية الإنتاجية أو للتعليب أو للرف أو للتخزين أو للشحن أو للتفريغ أو للرفع أو للمرور كالأروقة التي تمر بها العربات أو للتسويق طالما أن بها يد عاملة؛ وعليه تعد مؤسسة العمل أرضا عامرة كما في مفهوم القوام التقني للأملاك العقارية.

[1] المادة 08 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 والعدد: 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

[2] المادة 20 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 والعدد: 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

حتى ولو أن تعريف الأرض العامرة جاء ليشمل البنايات والمنشآت سواء كانت مهنية أو غيرها فإنه لم يشترط تزويدها بمرافق، بل لا يشترط أن تكون مبنية بالمعنى الكامل لأن المساحات الخضراء والحدائق في نظر المشرع تعد أرضا عامرة.

أما قانون التهيئة والتعمير والمراسيم التنفيذية المطبقة له[1]فأوجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني التي تعد أماكن للعمل.، بمعنى أنه يجب على رب العمل عند إنشاءه للمؤسسة أن يعمل على اختيار موقع مناسب يتفادى وصول مختلف التلوثات أو حصولها من مكان العمل بما يمنع من تلويث البيئة بصفة عامة ويتفادى رمي النفايات وكل ما يضر داخل تلك الأمكنة[2]، فلا يمكنه تشييد مكان للعمل في مصب للنفايات أو بمكان تصل إليه الأبخرة أو الأدخنة أو الغبار أو الغازات السامة.

[1] انظر المراسيم التنفيذية المطبقة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

-المرسوم التنفيذي 175/91المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 26 المؤرخة في أول جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:26 المؤرخة في أول جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28ماي1991 المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و الوثائق المتعلقة بها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: المؤرخة في أول جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015 الذي ألغى المرسوم التنفذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدّل و المتمم، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك.

[2] بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة عدد تجريبي سنة 2013 ص 422.

ومن ناحية ثانية يُفْرض عليه اتخاذ كافة التدابير لحماية العمال من خطر التلوث وحماية النظام البيئي بصفة عامة من الأخطار التي تحدق به إذا كان التلوث نتج بسبب طبيعة النشاط. فضلا على أن النشاطات المنجمية ومواقع التفريغ المستعملة تحتم عليه أيضا تنظيم تلك النشاطات بما يترك العقار المستعمل نظيفا وصالحا للاستعمال مرة أخرى، ذلك يعني المحافظة على العقار حين الفراغ من استغلاله بالطريقة التي تسمح باستمرار العملية الإنتاجية له مستقبلا.

تظهر تطبيقات ذلك من خلال مخططات التهيئة والتعمير المحلية في مجال الرخص(الهدم، التجزئة، التقسيم، الهدم والمطابقة)، التي يجب أن يتم على أساسها تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني[1] بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المرسومة لها، وان يتم تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الأراضي.

كما يتعين إصدار تلك الرخص بالاستجابة لمتطلبات السياسة العامة التي تهدف إلى ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشية والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

ومن جهة أخرى أولى تشريع البيئة أهمية كبيرة لمسألة بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، حيث أخضعها لمبدأ الحفاظ على البيئة وتفادي إحداث أي تلوث،[2] كما يجب أن تخضع الأرض للاستعمال المطابق لطابعها وعندما يتم تخصيصها لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها يجب أن يكون ذلك متطابقا مع سياسة العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية[3].

---

[1] المواد 11 و18 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور سابقا.

[2] المادة 45من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[3] المادة 60 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا.

تحقيقا لذات الهدف يتعين على البلدية أن تقوم بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يحدد تمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى، من أجل استفادة المواطن من تلك المنشآت عن طريق تقريبها إليه من جهة كمؤسسات الأفران والمخابز والأسواق وتوزيع المياه وسائر أنواع الطاقة والخدمات الضرورية التي يحتاج إليها الأفراد في معيشتهم اليومية.

بخلاف النشاطات التي قد تشكل خطورة على صحة الأفراد فيتم إنشاؤها في المناطق الصناعية وفي العقارات المخصصة للنشاطات الاقتصادية بعيدة عن الساكنة.

أيا كان الأمر من المصدَرَين السابقين فإن تحديد العقار المخصص للنشاطات الاقتصادية سواء كانت صناعية أو مهنية عموما، فإنه يعتبر التزاما يقع على عاتق السلطات المحلية بحيث يجب أن يكون موقع مؤسسة النشاط بعيدا عن التلوث البيئي.

من جهتها أفردت المادة 08 من القانون 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة تكليف المدينة بمهام اقتصادية،[1] حيث يتعين على السلطات المحلية توفير مناصب عمل و متطلبات الغذاء ووسائل العيش عن طريق خلق أسواق وتوفير فضاءات ذات نشاطات اقتصادية ومهنية و تجارية تمكن سكان المدينة من اقتناء ضرورات الحياة اليومية كالخبز والخضر والحليب وغيرها من المواد الغذائية والمنزلية والصناعية، ومن ثم ترقية تلك الوظيفة بكل الأساليب التي تمكن ساكن المدينة من اقتناء ما يحتاجه براحة وبأسهل الطرق وأفضل الأوقات، ولتقيق ذلك وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لتوفير مناصب عمل وإنشاء مؤسسات ذات الطابع المهني التي اعتبرها أهدافا لسياسة المدينة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية التي لا تتم إلا بتوفير مؤسسات كفيلة بخدمة الأفراد عبر مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري وفق تسمية المشرع الجزائري.

[1] المادة 08 من القانون 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

وفي كل الحالات، فإن تلك السياسة التي تهدف إلى ترقية الوظيفة الاقتصادية داخل المدينة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق إقامة منشآت ومصانع ومؤسسات للقيام بنشاطات يحتاج إليها الأفراد في تلبية حاجياتهم الضرورية، وذلك لا يتم إلا بتوجيه وتنسيق التدخلات في مجال إقامة عمران لائق بتلك النشاطات وتوفير منشآت مهنية و خدماتية.

3. المبحث الثاني: اهتمام القواعد العامة للصحة والأمن بموقع العمل

إذا كانت القواعد المتعلقة بالعمران تحتم على السلطات العمومية توفير فضاءات اقتصادية أي عقارات لإشباع حاجات الأفراد بما يتلاءم والظروف البيئية السليمة فإن قواعد قانون العمل عموما والقواعد العامة لحفظ الصحة خصوصا اهتمت بموقع العمل لكونه ضرورة صحية وأمنية، الهدف منها حماية العمال ومن يرتادون على مؤسسات العمل من الأضرار الصحية، وبالتالي التخفيف من أعباء الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي في المجال الصحي بما يخدم التنمية الاقتصادية في هذا المجال.

وفي هذا الصدد فإنه من حق العامل حمايته من كل الأخطار التي تحدق به سواء نتجت من محيط العمل أو من أدواته وإما نتجت عن بعض الإفرازات الناتجة بدورها عن المواد أو الأدوات المهنية المستعملة، والتي تطبق على كافة العمال حتى أولئك الذين يعملون لحسابهم الخاص.[1]

[1] احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 152.

ويقع ذلك التزاما من جهة المستخدم، لأنه الملزم بتوفير وسائل الوقاية والسلامة الصحية والمهنية انطلاقا من نص الدستور الجزائري الذي يؤكد على ضمان الحماية والأمن والنظافة للعامل باعتبار ذلك حقا دستوريا حيث ينص على ما يلي: «يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة».[1]

وفي هذا الصدد عالج التشريع العمالي الجزائري موضوع الوقاية الصحية والأمن والخضوع لإنتاجية المؤسسة من خلال التطرق للواجبات الأساسية للعمال ووجوب خضوعهم لكل أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي يباشرها المستخدم واعتبارها من الواحبات الأساسية التي تقع على عاتقهم[2].

ولئن كان التشريع العمالي والقانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يرسمان المبادئ العامة للوقاية الصحية بعيدا عن معالجة موضوع العقار المهني من حيث اختيار الموقع وبناءه وتصميمه وتشييده كون نصوصهما تعالجان علاقات العمل والقواعد العامة للصحة والامن وطب العمل فإن تطبيقات القانون 07/88 ممثلة في المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل تحدثت بكثير من التفصيل عن مسألة اختيار موقع العمل وكيفيات إنشاءه وتصميمه بما يتلاءم وتحقيق الظروف الصحية للعمال، وبالتالي يحقق التنمية الاقتصادية حين يسمح للعمال بتفجير طاقاتهم والعمل على تحسين الإنتاجية في مثل هذه الظروف عكس قيامهم بعملهم في أجواء غير صحية.

بالنظر إلى هذا المرسوم التنفيذي فإنه يجب أن يهدف تصميم موقع العمل إلى تدابير الوقاية الصحية للعمال (المطلب الأول) ويحقق الأمن داخل مكان العمل(المطلب الثاني):

---

[1] المادة 66 ف 3 من دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 7 ف 4 و5 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المذكور سابقا.

1.3 المطلب الأول: تصميم موقع العمل والوقاية الصحية

تشكل توفير وسائل الأمن والوقاية داخل مكان العمل من الالتزامات الجوهرية للمستخدم والتي أصبحت بمقتضى تشريعات ونظم العمل الحديثة من ضمن مسائل النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو تجاوزه.[1]

وتتضمن قواعد الصحة ثلاث مجالات؛ يتعلق المجال الأول بالنظافة والمرافق الصحية والثاني بالتهوية، أما الثالث فيتعلق بعناصر الراحة.

ففي مجال النظافة والمرافق الصحية ألزمت النصوص القانونية[2] الهيئة المستخدمة بتصميم مكان العمل عن طريق بناء أرضية وجدران ملساء قابلة للغسل والتنظيف بحيث يتعين تطهير جدران أماكن العمل وملحقاتها والسقوف وتنظيف الأرضية بانتظام؛ أما إذا كانت أماكن العمل تودع أو تستعمل فيها مواد قابلة للتلف أو معرضة للتعفن والتآكل أو الالتهاب فيجب أن تكون تلك الأرضية كاتمة أيضا، بحيث ليس فيها فروج أو حفر أو منافذ وتحتوي على حوض يمنع تسرب السوائل إلى الأرض.

إن النظافة المقصودة في هذا الشأن تتضمن غسل أماكن العمل بما في ذلك الأرضية والجدران والسقوف بكل وسائل النظافة بما في ذلك استعمال الدهن والطلاء والتغليف على أن يتم ذلك بصفة دورية ومنتظمة وكلما اقتضى الأمر ذلك.

---

[1] احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص190.

[2] -المادة 04 من القانون 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 27 يناير 1988.

-المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 23 يناير 1991.

في حين أن ما يتعلق بالمرافق الصحية، فقد أوجب المشرع على رب العمل عند تشييده للبناية المعدة للأغراض المهنية أن يضيف إليها أماكن للصرف الصحي بحيث يجب أن يخصص مرحاض واحد على الأقل لكل 15 عاملا وأن يقوم أيضا بتشييد غرف للملابس مجهزة بمقاعد وخزانات فردية.

من جهة أخرى، ففي كل مكان عمل يضم على الأقل 25 عاملا يستحقون تناول وجبة الغذاء، على المستخدم تخصيص محل لذلك، ويمنع عليه أن يترك العمال يتناولون الغذاء في المشاغل التي تستعمل فيها مواد أو مستحضرات خطيرة.

لاشك أن عنصر النظافة بصفة عامة لا سيما في مجال العمل بما يحمله مكان العمل من خطورة على صحة العمال وحياتهم يشكل أسلوبا حضاريا يدفع إلى توفير الأعباء الاقتصادية التي قد تكلف العمال أو الهيئات المستخدمة وهيئات الضمان الاجتماعي أعباء جراء تعرض العمال لمضاعفات صحية نتيجة انعدام النظافة، كما قد يكلف المؤسسة الاقتصادية تكاليف الإنتاج وغياب اليد العاملة وهروبها مما يجعل من غلق المؤسسة أمر لا مفر منه،وبالتالي يعد أسلوب الوقاية أنجع الطرق لتفادي النتائج التي تؤثر في مجملها سلبا على الحياة الاقتصادية داخل المجتمع.

وفي مجال التهوية تكفل المشرع الجزائري بمسألة تصميم منشأة العمل عن طريق استجابتها لشروط الوقاية الصحية لا سيما التكعيب والتهوية والتشميس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار وسائر الأضرارالأخرى[1].

بمعنى أن على الهيئة المستخدمة عند إنشاءها للمؤسسة يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار التكعيب فيما يخص شكل المؤسسة أي جعلها مربعة أو مستطيلة مما يسمح بتوازي جدران مكان العمل على النحو الذي يسمح بدخول الهواء الطبيعي والشمس وضوء النهار(الضوء الطبيعي)

[1] المادة 04 ف 2 من القانون 07/88 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المذكور سابقا.

والتدفئة ويحمي العمال من الغبار والدخان، كما يجب على الهيئة المستخدمة[1]ضمان الحد الأدنى من الهواء غير الملوث لكل عامل بمكان عمله سواء التهوية الطبيعية أو التهوية الميكانيكية أو هما معا.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون تصميم البناية يسمح باتخاذ منافذ (فتحات) تطل على الخارج يتم من خلالها ضمان التهوية والإنارة الطبيعية في أماكن العمل المغلقة.

أكثر من ذلك، حددت نصوص القانون مساحة تلك الفتحات وفق مساحة الأرضية على سبيل الوجوب بحيث تكون مساحة تلك الفتحات تساوي على الأقل سدس(1/6) مساحة الأرضية.

وبصفة عامة يتعين على رب العمل أن يصمم أماكن العمل بما يحافظ على الجو المقبول ولو باستعمال التهوية الميكانيكية واستعمال الأدوات التي تمتص الروائح والغبار والدخان والغاز والبخار.

يعد المجال الثالث الذي يشكل القواعد العامة للصحة داخل أماكن العمل أحد محاور السلامة الصحية التي تتعلق بالبصر والضجيج، إذ ألزمت القواعد الصحية في هذا المجال المستخدم بضرورة تصميم مواقع العمل ومناطق المرور والشحن والتفريغ على نحو يضمن راحة للبصر وفق قيم إضاءة تختلف من مكان إلى مكان ومن نشاط إلى نشاط عن طريق استعمال الإضاءة الاصطناعية.[2]

[1] المواد 06 و07 و 08 من المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل المذكور سابقا.

[2] حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الحدود الدنيا للإضاءة على النحو التالي: في طرق المرور الداخلي تكون القيمة الدنيا للإضاءة 40 لوكس؛ في الأدراج والمستودعات تكون القيمة الدنيا للإضاءة 60 لوكس؛ في أماكن العمل وغرف الملابس والمرافق الصحية تكون القيمة الدنيا للإضاءة 120 لوكس؛ في الأماكن المظلمة المخصصة للعمل الدائم تكون القيم الدنيا للإضاءة 200 لوكس.

وفي مجال الضجيج(الضوضاء) يجب على رب العمل تصميم موقع العمل بما يتماشى والقواعد العامة التي تحكم الحدود القصوى للضجيج،[1]فحين يكون الضجيج أعلى من الحدود القصوى المسموح بها، يجب على الهيئة المستخدمة أن تصمم البناية المخصصة للعمل باستعمال كاتمات الصوت للمحافظة على كثافة الضجيج التي يتحملها العمال.[2]

2.3 المطلب الثاني: تصميم موقع العمل وقواعد الأمن

أوجب التشريع الجزائري ضمن قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل على ضرورة تصميم العقار المعد للاستعمالات المهنية بصفة تضمن أمن العمال[3] لاسيما تحقيق هذا الأمن عن طريق حمايتهم من الأبخرة والدخان والغازات السامة وكل الأضرار مع توسيع أماكن المرور بشكل يمنع الإزدحام والاكتظاظ ويضمن الإجلاء السريع للعمال في حالة الخطر، كما يجب إعداد ممرات للطوارئ ومنافذ للنجدة تضمن أمن العمال في حالة الخطر أو أثناء تنقلهم وعند تشغيلهم للآلات واستعمالهم لوسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات.

يضاف إلى ذلك تصميم البنايات التي يتواجد بها العمال أو تزويدها بوسائل تمنع الحرائق والإنفجارات وكذا فصل العمال عن أماكن الخطر ببناء حواجز ذات فعالية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 المؤرخة في 28 يوليو 1993.

[2] يتحمل العمال الحد الأقصى للضجيج بنسبة لا تتعدى 70 دسيبل في النهار (من الساعة 06 صباحا إلى الساعة 10 ليلا)، وإذا كان العمل ليلا فيتحمل العمال نسبة لا تتعدى 45 دسيبل(من الساعة 10 ليلا إلى الساعة 6 صباحا). المادة 02 من المرسوم التنفيذي 184/93 ينظم إثارة الضجيج، المرجع السابق .

[3] المادة 05 من القانون 07/88 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المذكور سابقا.

من جهته أوردت النصوص التنظيمية[1] تدابير خاصة بالشحن والتفريغ والمرور تمثلت في منع العامل البالغ من الحمل اليدوي الذي تتجاوز حمولته أكثر من 50 كلغ في المسافات القصيرة؛ بينما لا يسمح بأن تتعدى حمولة القاصر والمرأة أكثر من 25 كلغ في المسافات القصيرة، وعند تجاوز الحمولة الحدود السابقة يجب توفير العتاد والوسائل اللازمة للرفع والشحن والتفريغ.

أما في مجال إنشاء وتصميم البنايات لاسيما تصميم الممرات فإن القواعد القانونية حددت ممرات عربات الشحن والتفريغ و التي يجب أن تتجاوز 60 سنتمتر على الأقل عرض الآليات والعربات المجرورة؛ وعندما يكون المرور في الاتجاهين يجب أن يتجاوز عرض الممرات على الأقل مرتين عرض الحمولات أو المركبات مع زيادة 90 سنتمتر، ووضع معالم واضحة تبين ممرات الراجلين لتفادي الاصطدام والتحطيم، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عرض تلك الممرات عن 80 سنتمتر مهما يكن استعمالها.

4. خاتمة:

عند اختتامنا لهذا الموضوع يمكن استخلاص العلاقة بين التنمية الاقتصادية وضرورة اختيار موقع العمل وكيفيات تصميمه وتشييده انطلاقا من النتائج التالية:

- الغرض من القواعد المتعلقة بالعمران في مجال العقار المهني، والقواعد العامة للبيئة، والقانون التوجيهي للمدينة، كلها جاءت بهدف التكفل بالتهيئة العمرانية وضرورة التخطيط لإقامة منشآت ذات الاستعمالات المهنية من أجل تلبية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، ويؤاخذ على التشريع في هذا المجال غياب نص تشريعي أو تنظيمي خاص ببيئة العمل نظرا للاستعمالات المهنية الكثيرة كونها رئة الإقتصاد.

[1] المواد 26 و 27 من المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل المذكور سابقا.

-اختيار موقع العمل وبنائه بما يحقق الجوانب الصحية للعمال ويحافظ على بيئة العمل، الأمر الذي يجعل التنمية الصحية المستهدفة أحد أوجه التنمية الاقتصادية لما تساهم به من توفير مناخ صحي وبيئة آمنة وتأمين أكبر قدر ممكن من الراحة للعمال.

يساعد توفير قواعد السلامة والصحة المهنية في موقع العمل من رفع الطاقة الإنتاجية، ويمنح نسب مطردة للنمو الاقتصادي، ويخفف من الأعباء الصحية على صناديق الضمان الاجتماعي والدولة.

-تفصيل القواعد التنظيمية في مسائل مهمة من صحة العمال تتعلق بما تتأثر به الصحة حول الرؤية والضجيج والشحن والممرات والتهوية وغيرها، بحيث حددت حدود قصوى وحدود دنيا لهذه المؤثرات باستعمال وحدات عالمية، ولكن هذه القواعد وردت متفرقة ضمن نصوص تنظيمية كان من الأجدر توحيد كل الجوانب المؤثرة في صحة العمال في مجال الرؤية والضجيج والشحن والممرات والتهوية وطب العمل وغيرها ضمن نص خاص.

-ترقية تكوين مفتشي العمل حول قواعد السلامة والصحة المهنية لا سيما تلك المتعلقة بطب العمل وقواعد العمران وقواعد حماية البيئة ليتسنى لهم القيام بدور الرقابة على توفير مستلزمات تلك القواعد.

5. قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

1. الكتب:

-احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 .

2.المقالات:

-بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد تجريبي سنة 2013 .

ثانيا : القوانين و النصوص القانونية

1.النصوص الدستورية:

-دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

- القانون 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والامر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997 والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17لسنة 1990،العدد: 68 لسنة 1991،العدد: 20 لسنة 1994،العدد: 43 لسنة 1996، العدد: 03 لسنة 1997، العدد: 32 لسنة 2014 و العدد: 40 المؤرخة لسنة 2015.

- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 والعدد: 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

-القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 والعدد: 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

- القانون 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 27 يناير 1988.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون 07/ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 78 المؤرخة في30 سبتمبر 1975 ؛ العدد: 44 المؤرخة في 26 جوان 2005 والعدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

3.النصوص التنظيمية:

-- المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

-المرسوم التنفيذي 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50 المؤرخة في 28 يوليو 1993.

-المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 04 المؤرخة في 23 يناير 1991.

-المرسوم التنفيذي 175/91المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 26 المؤرخة في أول جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:26 المؤرخة في أول جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28ماي1991 المعدل والمتمم،يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 26 المؤرخة في أول جوان 1991.

ثالثا: التقارير

-المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي،مساهمة في مشروع الإستراتجية الوطنية للسكن،أكتوبر 1995.